

(38) شرح روضة الناظر (صور اختلف في إجمالها)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم - 00:00:02
ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري. واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو المجلس الثالث والثمانون من اه مجالس شرح روضة الناظر وجنة المناظر - 00:00:19

وقد وصلنا الى في مسائل المجمل وصلنا الى صور عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اختلف في اجمالها يعني مسائل نصوص وقع الخلاف بين الاصوليين هل هي مجملة او ليست بمجملة - 00:00:39

قال رحمه الله فاما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونحوها فليس بمجمل بعض الاصوليين يرى ان مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم امهاتكم احل لكم الطيبات وما اشبه ذلك هذه - 00:01:01
المسائل او هذه الاحكام التي تضاف الى الاعيان هذي ما ضابطها؟ يعني لو اردنا ان نذكر ضابطا لهذه الصورة نقول الاحكام التي تضاف الى الاعيان الاصل في الاحكام انها تضاف الى اي شيء - 00:01:27

الى الافعال فاذا اضيفت الى الاعيان بعض الاصوليين يرى انها تكون مجملة فحرمت عليكم الميتة عين. حرمت عليكم امهاتكم عين كل احل لكم الطيبات اعيان فالذين يقولون انه مجمل يقولون حرمت عليكم الميتة. فيه عدة احتمالات - 00:01:55
حرم عليكم اكلها حرم عليكم آآ يعني بيعها حرم عليكم. نظر اليها حرم عليكم لمسها حرم عليكم كذا وكذا حرمت عليكم امهاتكم. نفس الشيء عليكم وضعهن العقد عليهم النظر اليهن يعني مجالسته يعني مجالستهن - 00:02:23

كله مقدرات محتملات احل لكم الطيبات. ما الذي احل هل احل التناول؟ يعني الاكل او احل كذا او احل كذا. فهم يقولون هذا مجمل من هذه الجهة هذا مجمل من هذه الجهة - 00:02:49

الجمهور يقولون لا ليس بمجمل ليس بمجمل بل هو ظاهر قال فليس بمجمل لظهوره من جهة العرف في تحريم الاكل اللي هو حرمت عليكم الميتة وكذلك تحريم البيع دل عليه الدليل ايضا - 00:03:11

دل عليه الدليل يعني اه جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الميتة والخنزير والخمر الميتة والاصنام قال والعرف كالوضع والعرف كالوضع يعني كان الله عز وجل قال حرمت عليكم حرم عليكم اكل الميتة - 00:03:36

قالوا العرف كالوضع ولهذا اول ذلك قسمنا الاسماء الى عرفية ووضعية عرفية يعني هي حقيقة عرفية حقيقة عرفية من هذا الباب لا نقول انه مجمل بل نقول انه ظاهر. وهذا الذي يسمى عند اهل العلم دالة الاقتضاء وهو سياتي - 00:03:58

ان شاء الله ذات اقتضاء ما هي هي ان يكون الكلام هي دالة الكلام على مقدر يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا. يتوقف عليه صدق الكلام - 00:04:24

او صحة عقلا وشرعا. وهذا يأتي ان شاء الله في موضعه. يأتي في موضعه ان شاء الله فعلى كل حال حرمت عليكم الميتة ينصرف الى ما هو متعارف في الميتة. ما هو؟ الاكل مثلا - 00:04:36

البيع دل عليه الدليل آآ حرمت عليكم امهاتكم ما هو المتعارف العقد والنكاح يعني وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اخواتكم وعماتكم الى اخره. هذا حتى عند العرب يفهمون هذا. يفهمون ان التحريم المقصود به النكاح - 00:04:55

قال ومن انس بتعارف اهل اللغة يعني من انس من كان عنده يعني معرفة واستئناس بكلام العرب لكترا قراءته لكلامهم علم انهم

يريدون بقوله حرمت عليك الطعام الاكل دون النظر واللمس. صحيح النظر واللمس محتملة لكنها هنا احتمالات مرجوحة.

مرجوحة - 00:05:17

لان العرف يقوى الاكل الاستعمال العرفي المعهود وحرمت عليك الجارية الوطء يذهبون في تحريم كل عين الى تحريم ما هي معدة له يذهبون في تحريم كل عين الى تحريم ما هي معدة له. ما تقول والله لانه في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة.
الاكل انا احملها في آآ حرمت - 00:05:47

عليكم امهاتكم على الاكل. او العكس النكاح فيحمله على النكاح هذا لا ليس بالصحيح كل عين يذهبون في كل عين الى تحريم ما هي معدة له. اذا هذا هذا يقال له الاحكام التي تضاف الى الاعيان. الاصل ان الاحكام لا تضاف الى الاعيان بل الى الافعال - 00:06:13
فاما اضيفت الاحكام الى الاعيان فهناك مقدر. هناك مقدر بحسب كل عين من هذه الاعيان قال وهذا اختيار ابي الخطاب وبعض الشافعية يعني انه ظاهر انه وحكي عن القاضي انه مجمل - 00:06:29

وحكي عن القاضي انه مجمل لماذا هو مجمل؟ لماذا ذكرنا لما ذكرنا ماذا قالوا؟ هو يقول هنا في الروضة يقول لأن الاعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة. من الذي يتصرف بالتحريم؟ هم؟ الافعال - 00:06:46

قال وانما يحرم فعل يتعلق بها فلا يدرى ما ذلك الفعل في الميتة اكلها ام بيعها ام النظر اليها ام لمسها طيب فيه تتمة للاستدلال استدلالهم يمكن ان اقول وتقدير جميع الافعال تكفير للاضمار وهو - 00:07:08

خلاف الاصل واغمار فعل معين على التعين تحكم فتعين الاجمال هذا تتمة دليلهم ماذا قالوا؟ قالوا لا يدرى ما ذلك الفعل بالميتة اكلها ام بيعها ام النظر اليها ام لمسها؟ ثم قال ثم يعني تتمة كلامهم - 00:07:28

وتقدير نقول هنا وتقدير جميع الافعال تكفير للاغمار وهو خلاف الاصل وتعين اه واحد منها تحكم مسار ايش؟ فتعين اجمالا او فثبت الاجمال ثبت الاجمال اجماع الاجمال - 00:07:48

طيب طبعا الجواب جوابنا واضح المصنف ماذا يقول يقول وهذا قول جماعة من المتكلمين وقد ذكرنا ان هذا ظاهر من جهة العرف في الاكل يعني اولا لا نسلم - 00:08:35

انه تحكم بل عندنا دليل يرجح انه ان المراد احد المحتملات. نعم نحن لن نقدر جميع المحتملات هذا لن نقول لا نقول به تكثير الاضمار من غير حاجة ولكننا نقدر بعض المحتملات لظهور العرف فيها لظهور العرف - 00:08:58

فيها لذلك قالوا قد ذكرنا ان هذا ظاهر من جهة العرف في الاكل يعني في الميتة. والتصریح يكون بالوضع تارة وبالعرف تارة اخري كانه صرحا ما هو المرجح للمعنى؟ العرف - 00:09:20

العرف هو المرجح المعنى يعني من امثلة ذلك لما قال الله عز وجل احل لكم بهيمة الانعام احل لكم صيد البحر ماذا يفهم منه الاكل طيب في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ما يفهم من هو؟ النكاح لأنها جاءت في بعد ايات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر - 00:09:34

قالوا المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم او واحل على قراءة هذا واضح. اذا هذه الصورة الاولى من الصورة التي اختلف في اجمالها وال الصحيح انها ليست بمجملها - 00:10:00

قال المثال الثاني وقول الله تعالى واحل الله البيع هو المقصود العرف الحقيقة العرفية. المقصود الحقيقة العرفية يعني هذه الحقيقة العرفية قد يكون اه يعني القرينة والدليل وما اشبه ذلك - 00:10:15

هي مجموعها يفيد لنا حقيقة. يفيد لنا حقيقة لكن ليست حقيقة شرعية. هنا حقيقة عرفية. وقد يقال انها حتى الحقيقة العرفية يدخل فيها الحقيقة الشرعية لأن لأن الحقيقة العرفية اما انها عرف الناس او عرف الشرع - 00:10:35

المقصود بالعرف هنا ليس العرف استعمال يعني آآ يعني تعارف خاص وانما المقصود عرف كل عين فيما آآ تستعمل ويعهد الانتفاع بها على اي وجه. هذا هو المتعارف عند الناس. يعهد الانتباه بها على اي وجه - 00:10:53

الميتة الميت الاكل امهاتكم بناتكم الى اخره هذى النكاح اه الى اخره هذى الاشياء اذا اضيفت في اذا اضيفت فيها الاحكام والى

الاعيان فينظر ما هو المعهود في هذه الاعيان - 00:11:15

كيف ينتفع بها؟ فيضاف الحكم الى ذلك المعهود قال وقول الله تعالى واحل الله البيع ليس بمجمل. هذا الان صورة اخرى ليس من قبيل اضافة الاحكام الى الاعيان بل بل من اضافة الحكم الى الفعل - 00:11:33

لكنه قد قيل باجماله لسبب لماذا هنا قال ليس بمجمل وانما هو لفظ عام فيحمل على عمومه. وقال القاضي هو مجمل. اولا نأخذ كلام القاضي ثم ثم نرجع الى اه كلام المصنف. كلام الجمهور - 00:11:50

وقال قاضي هو مجمل لماذا بتزدده بين البياعات الجائزة والمحرمة كيف تقول الجائزة المحرمة والله عز وجل يقول احل الله البيع؟ نقول لما نظرنا في البياعات او البيوع وجدنا ان بعض انواع البيوع قد حرمه الله عز وجل او حرمه النبي عليه الصلاة والسلام صح ولا لا؟ نهى عن المزاينة واللاماسة والمنابذة - 00:12:09

عن بيع الغرر ونهى عن بيع العينة ونهى عن بيع انواع من البيوع وهذا الكلام وهذا البيع يشملها كلمة البيع مشملها فصار مجملًا. هذا عند من؟ عند القاضي - 00:12:45

طيب واذا كان مجمل اذا نتوقف لا نستدل به على ان الاصل في البيوع الحل وان يعني آآ يعني انه ما لم يرد دليل على بيع من البيوع نقول هذا الاصل فيه انه جائز؟ لا نتوقف - 00:13:01

حتى يرد الدليل فيما هو جائز مما هو محرم لكن الجمهور ماذا يقولون يقولون لا بل هذا عام. والعام من قبيل الظاهر كما تقدم لنا هذا عام والعام يحمل على عمومه - 00:13:17

الاصل انه يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص وبناء عليه ما روی ووجد من البيوع المحرمة التي جاء تحريم في كتابه والسنة هذا من قبيل التخصيص. من قبيل التخصيص - 00:13:38

التخصيص العام يعني لأن الله عز وجل قال واحل الله واحل الله كل بيع او احل الله البيع يعني جميع البيوع الا كذا وكذا وما ورد الدليل ما ورد فيه الدليل - 00:13:54

اذا عند الجمهور هو ظاهر ليس بمجمل. عند الجمهور هو ظاهر. والاصل العموم. هم باق على عمومه نقول هو الاصل آآ الاصل انه عام او او باق على عمومه الى اخره - 00:14:09

وما ورد من البيوع المحرمة هذا من قبيل التخصيص. من قبيل ان التخصيص واثر الخلاف ما هو كما ذكرنا اثر الخلاف اتنا اذا قلنا انه عام فيصح لنا ان نستدل به - 00:14:28

على ان الاصل في في البيوع الحل وان ان ما لم يرد فيه دليل اه من من السنة اما الكتاب والسنة على تحريمه فالاصل بقاوه على الحل وما اشبه ذلك - 00:14:47

وان قلنا لا هو مجمل. هو مجمل فنقول هو في حد ذاته لا يكفي بل لا بد ان يضاف اليه المبين حتى يستدل به. حتى يستدل به. فعلى قول الجمهور هو باق على على كونه حجة. يعني باق على - 00:14:58

جاجيته وعلى قول القاضي ومن وافقه ليس بحجة وحده. لماذا؟ لأن المجمل ما حكمه؟ تقدم لنا في الدرس الماضي؟ ما حكم المجمل؟ التوقف حتى يرد الدليل على هنا نقطة مهمة يعني ممكن يشار اليها احل الله البيع هل هي من قبيل العام المخصوص او العام الذي اريد به الخصوص؟ ما الفرق بينهما - 00:15:15

العامل مخصوص هو الدليل العام الذي جاء دخل عليه بعض المخصصات. سواء كانت مخصصات متصلة او منفصلة. هذا يقال له العام المخصوص واما العام الذي اريد اريد لاحظ كلمة اريد اريد به الخصوص فهو لفظ واحد - 00:15:41

استعمل عاما ومن اول الامر اريد به الخاص. مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم. الذين قال لهم الناس على بعض بعض التفاسير هو رجل واحد - 00:16:00

فاستعمل للفظ العام واريد به رجل واحد. اللي هو نعيم بن مسعود الثقفي كما روی او غيره عند الجمهور هو من قبيل العام المخصوص. وروي عن الشافعي رحمه الله القولان جميما - 00:16:16

او يعني ذكر الشافعي القولين جميعا انه من عنق العام المخصوص من قبل العام الذي اريد به الخصوص وقال به آآ بعض يعني تردد فيه بعض العلماء يعني من اصوليين كذلك بعضهم قال يعني يحتمل انه كذا ويحتمل انه كذا - 00:16:34

طبعا والقول بأنه من العام المخصوص هو الاشهر والاكثر. ولذلك نحن نستدل به على ان الاصل في البيوع الحلم ثم انتقل الى صورة اخرى. وهذه الصورة تحتاج وقفه - 00:16:53

وتأمل يعني آآ يعني تفهم يقول المصنف فصل حتى ان نجعل لها فصل يعني وقول النبي صلى الله عليه وسلم غريب ما فيه الصلة على النبي هنا صلى الله عليه وسلم - 00:17:07

هنا المفترض يكون في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن يكون في المخطوط لكن ينبغي ان لا تهمل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بظهور بطوء - 00:17:27

هذا هو الاصح بظهور لان الطهور هو الفعل. واما الطهور فهو الماء الذي يتطهر به وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بظهور ليس بمجمل وقالت الحنفية وقال الحنفية هو مجمل - 00:17:39

ومجمل طبعا المقصود هنا النفي الذي يدخل على الافعال آآ فيحتمل عدة مقدرات مثل لا صلاة الا بظهور. لا صيام لمن لم يبيت صيام من الليل. لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. كلها نفس الحكم - 00:17:59

لا صلاة الا بظهور لا عمل الا بنية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كلها نفس الحكم لان فهذا هو المثال على تلك الامثلة يعني نأخذ هذا المثال ويقاس عليه بقية الامثلة - 00:18:19

الجمهور يقولون ليس بمجمل والحنفية يقولون مجمل لماذا ركزوا في في دليل الحنفية لان لان لابد منهم دليلا حتى نفهم الرد عليهم يقولون لان المراد به نفي حكمه الحين الحنفية لان يقولون ما المراد بلا صلاة الا بظهور؟ نفي الحكم - 00:18:35

اذ لا يمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل فيكون خلفا اذا لا يمكن حمل اللفظ على نفي سورة الفعل فيكون خلفاء يعني لو لو فرضنا ان المراد لا صلاة الا بظهور يعني لا يوجد صلاة تقع من الناس الا بظهور - 00:18:55

فلا يوجد احد لا يتصور احد انه يصلی بغير طهارة. هل هذا كلام صحيح كلام غير صحيح لو لو فرض ذلك لكان خلفا يعني مخالف الواقع. الواقع يخالف هذا الكلام - 00:19:16

الواقع ان كثيرا من الناس يصلون يعني نسيانا مثلا بغير ظهور اليه كذلك؟ هذا يقع ولا ما يقع؟ يقع اذا لا يمكن ان نقول لا صلاة يعني لا يوجد صلاة في الواقع الا بظهور. هذا لا يصح لانه سيكون خلفا مخالف للواقع - 00:19:30

خلاص فهمنا هذا انتهينا من هذى الجزئية طيب اذا كان المراد نفي حكمه اذا كان المراد نفي حكمه شوف الرابط لان هنا. بين اول الجملة اول الدليل واخر الدليل. اذا كان المراد نفي حكمه فليس حكم او لا من حكم - 00:19:53

اذا كان المراد به نفي الحكم لا صلاة فليس حكم اولى من حكم لان هناك احكام كثيرة مقدرة. لا صلاة كاملة لا صلاة صحيحة. لا صلاة معتد بها. لا صلاة مأجور عليها. لا صلاة - 00:20:10

هناك عدة احكام اليه كذلك فما دام ان هناك عدة مقدرات فلا بد من التوقف حتى يرد الدليل لتعيين بعض تلك المقدرات لانها مثل دلالة الاقتضاء الماضية. مثل آآ ما هو؟ مثل تقدم في حديث - 00:20:27

في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. هناك عدة مقدرات واذا كان هناك عدة مقدرات اذا ليس حكم اولى من حكم. فهنا كذلك او يعني هناك ليس فعل او هنا كذلك ليس حكم او لا من حكم - 00:20:49

لا صلاة الا بظهور لا صلاة صحيحة ولا لا صلاة اه كاملة ولا صلاة ايش بالظبط؟ موجودة اذا نتوقف حتى يأتي الدليل المبين او المعين لهذا لهذا الحكم او ذاك - 00:21:02

هذا قوم من الحنفية ولهم وجه اخر طبعا في الاجمال وهو ان الصلاة تحتمل الصلاة الشرعية التي هي ايش الاقوال والافعال المخصوصة مفتوحة بالتكبير من اختتم التسليم وتحتمل الصلاة اللغوية - 00:21:16

ستتوقف حتى يرد الدليل. طبعا نحن عندنا اذا اذا تعارضت الحقيقة اللغوية وشرعية تقدم شرعية طيب قلنا قلنا ترى الان الجواب

يعني رد ابن قدامة رحمة الله مفصل يعني اولا اه رد على اه يعني على احتمال ثم انتقال الى اعتراض وجوابه ثم رجع وفرض احتمالا
واجاب عنه - 00:21:33

اه وهكذا قلنا اذا حملناه يعني نحن معاشر الجمهور اذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية يعني او يعني في الخلاف بيننا وبينكم. اذا
حملناه على نفي الصلاة الشرعية ليس نفي فقط - 00:22:01

بل نفي الصلاة الشرعية خلاص ما نحتاج الى اظهار حكم لا صلاة شرعية الا بظهور صح ولا لا؟ هذا كلام صحيح ولا لا النبي صلى الله
عليه وسلم يعني الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ايديكم المرافق الى اخر الآية -
00:22:16

والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال ابو طهور جاء هذا هذا اللفظ جاء
هذا اللفظ ايضا او قريب منه - 00:22:34

او قريب منه هذا شرط من شروط الصلاة وهذا يعني شرط من شروط الصلاة الشرعية. فاذا قلنا لا صلاة شرعية الا بظهور خلاص.
ونحن لم نقدر الشرعية نحن لم نحتاج لتقدير الشرعية بل نقول لما كان الخطاب خطاب شرعي - 00:22:47
لما كان الخطاب خطاب شرعي عرفنا ان المراد الصلاة الشرعية. عرفنا ان المراد الصلاة الشرعية فاذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية
خلاص ما في اظهار اصلا. لم يحتاج الى اظهار الحكم. وانما يصار الى الاظهار. اذا لم يمكن حمل اللفظ على ما اظيف اليه اللفظ -
00:23:07

اذا صار فيه يعني اه اضافة مثلا اه الحكم الى الاعيان. اضافة الاحكام الى الاعيان هذا لا بد فيه من اغمار اضافة الاحكام الى الاعيان
لابد فيه من اغمار ولذلك نحن قلنا - 00:23:27

هناك اغمار وانما ينصرف الاظهار الى المعهود في العرف لكن هنا هل نحتاج الى اظهار لو لو كان التقدير لا صلاة شرعية ما نحتاج
ضمان خلاص هذا معروف بان الصلاة الشرعية يشترط لها الطهارة - 00:23:42

فقال قائل اعترض الان اللحظة لا صلاة شرعية الا بظهور طيب انتم تقولون في كتب الفقهاء هذى صلاة هذى صلاة صحيحة وهذى
صلاة فاسدة وتسمون الصلاة فاسدة صلاة مع انها ليست بصلة شرعية - 00:23:57

يعني شخص صلي بغير طهارة او شخص صلي اه يعني غير ساتر للعورة. من غير عذر انتم تسمونها صلاة صحيحة ولا فاسدة؟
 fasde. تسمونها صلاة. يعني تقولون هذه صلاة فاسدة. صلاة فاسدة - 00:24:17

فكيف تعتبرون؟ تقولون لا صلاة الا بظهور يعني لا صلاة شرعية. هل الصلاة الفاسدة عندكم صلاة شرعية هل الصلاة الفاسدة عندكم
صلاة شرعية قال فان قيل فال fasde تسمى صلاة قلنا ذلك مجاز - 00:24:36

يعني تسمية من تسمية صلاة من صلي بغير طهور صلاة شرعية هذا مجاز لماذا هي مجاز؟ قال لكونها على صورة الصلاة. يعني لكونها
على صورة على صورة الصلاة الشرعية كونها على صورة الصلاة الشعيرية لأن الذي يأتي ويصف بجانبك - 00:24:52
ويقوى ويكبر معك ويرکع ويسجد ويسلم ثم يتذكر انه على غير طهارة الا اهل كنت انت تعلم انه آلا يصلي الصلاة الشرعية هل كنت
تعلم ان هذه الصلاة التي صلاها باطلة؟ ما كنت اعلم - 00:25:15

فهو في في الظاهر في سورة الفعل قد اتى بالصلاه الشرعية. فتسمية الصلاه الفاسده صلاه او صلاه شرعية من باب المجاز علاقه
ايش؟ الصورة او التوافق في الصورة بس والكلام يحمل على حقيقته اي كلام الكلام الشرعي - 00:25:32

فقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بظهور هنا نحملها على الحقيقة على معنى الحقيقه اما المعنى الفاسد اما المعنى المجازي فلا
يسار اليه الا عند القرينة تقدم لنا طيب انتهينا من الجواب عن هذا عن هذا الاعتراض او هذا هذا القيل وجوابه - 00:25:53

مع ذلك جاء ابن قدامة قال وال الصحيح ان ان يحمل ذلك على نفي الصحة. شف هنا قال وال الصحيح ان يحمل ذلك على نفي الصحة ثم
قال بعد ذلك ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية - 00:26:14

هذا الصحيح من وين جاء يعني لماذا ذكره ابن قدامة رحمة الله يعني نقول حتى لو قلنا لا صلاة والصلاه اه يعني هي الاقوال والافعال

المخصوصة اه تحتمل يحتمل الحديث لا صلاة كاملة - [00:26:31](#)

ولا صلاة اه موجودة ولا صلاة صحيحة صحيح انه يحتمل تلك الصلوات يعني لو فرضنا لو قلنا اننا لن نحمل على الصلاة لا صلاة شرعية بل نقول لا صلاة. لا صلاة - [00:26:56](#)

فهذه المحتملات الصحيح منها ان ان نحملها على على ماذا؟ على نفي الصحة. يعني لا صلاة صحيحة او لا صلاة معتمد بها شرعا. معتمد بها قبل ذلك اريد ان اه يعني اه الشخص السابق لانه ينبغي عليه فهم التعليم - [00:27:11](#)

الآن الحديث حديث لا صلاة الا بظهور اما ان يحمل على نفي الصورة نفي صورة الصلاة او نفي حكمها والاول باطل صح؟ خذوا هذا هذه الصياغة يمكن يعني تأخذونها تكتبونها لاحقا - [00:27:36](#)

الحديث اما ان يحمل على نفي صورة الصلاة او على نفي حكمها والاول باطل. لماذا لان صورة الصلاة شرعا يمكن ايجادها بغير ظهور صورة الصلاة فقط الصورة يعني الهيئة فقط. يمكن شخص يصلى بغير طهارة وهو لا يعلم انه غير متظر - [00:27:53](#)

اذا لا يمكن ان يقال لا صلاة موجودة او لا يمكن ان توجد صورة الفعل الا بالظهور. نقول هذا خلاف مثل صلاة المحدث اذا تعين ان المراد نفي حكم الصلاة - [00:28:12](#)

نفي حكم الصلاة بغير ظهور طيب اذا كان المراد نفي حكم الصلاة نفي حكم الصلوة فالاحكام المتوجهة للصلاحة متعددة يعني في الحديث الصحة الكمال الاجزاء الثواب ما اشبه ذلك - [00:28:26](#)

الحنفية يقولون هي متساوية هي متساوية سيكون اللفظ مجملا لاندي هل المراد لا صلاة كاملة او لا صلاة ايش؟ صحيحة او لا صلاة آآ مجنة او لا صلاة معتمد بها مثاب عليها الى اخره - [00:28:45](#)

ونحن نقول بل الصحيح ان يحمل ذلك على نفي الصحة. عرفتكم الان من وين جاء هذا هذا الصحيح هذا جواب عن التقديرات الثلاث. جواب عن التقدير الثلاث لان ابن قدامة لما قال اذا حملنا على نفي الصلاة الشرعية فلا تحتاج الى اغمار - [00:29:03](#)

هو سيأتي بعد ذلك يقول لا الواقع ان فيه اطماع. ولن نحمل على نفي الصلاة الشرعية هكذا بهذا التقسيم سيأتي سبب ذلك قال طيب المظمرات الان المقدرات ما هي الصحة هم - [00:29:21](#)

دعونا نذكر ثلاث مقدرات. الكمال مثلا الصحة الوجود غير صحيح لا يمكن لانه لا صلاة موجودة الا بظهور هذا لا يمكن حمله عليه. لان هذا سيكون خلفا اللي هو صورة الصلاة هنا في صورة الصلاة. بقي عندنا الكمال والصحة - [00:29:36](#)

والثواب ممكن الكما هنالك المصنف يقول الصحيح ان نحمله على الصحة. ولا نحمل على الكمال لماذا يقول ووجهه انه قد اشتهر في العرف ووجهه يعني وجه هذا القول وجه ترجيح الصحة - [00:29:57](#)

في الصحة انه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته يعني عرف الناس اذا قالوا لا الا بكذا هذا كل كلمة بحسبها بحسب فائدتها هذا عرف الناس عرف استعمال العرب - [00:30:18](#)

قال كقولهم لا علم الا ما نفع لا علم الا انا ما نفع. هل يقصدون لا علم موجود الا ما نفع؟ لا هناك علوم كثيرة غير نافعة صح ولا لا - [00:30:41](#)

لا علم كامل الا ما نفع لا يمكن هذا. لان هناك علوم ما اكتملت لكنها يعني اه ابحاث تنفع تنفع بوجه او باخر اذا لا علم يعني ايش لا علم يستحق ان يسمى علما الا ما نفع - [00:30:57](#)

اما العلوم التي لا تنفع الناس وان سميت علوما عند الناس فانها ايش فانها ليست علما على الحقيقة او ليست علما اه على على المتعارف عليه في علم لكن حقيقة العلم ما نفع اذا كان الاذى ما لم يفكك العلم شيئا فليتك ثم ليتك ما علمت - [00:31:23](#)

اذا كان العلم ليس بنافع اذا انت كانك لم تعلم ولا عمل الا بنية يعني لا عمل معتبر معتمد به. وهذا بالمناسبة هذا داخل في الامثلة داخل في الخلاف اصلا. لا عمل الا بنية انما الاعمال بالبنيات - [00:31:49](#)

لكن يقصدون ان فائدة العمل اذا نوي لو قال لا ثواب الا بنية يمكن يكون احسن لان لا ثواب الا بنية ما في حديث بهذا اللفظ له ثواب الا بنية - [00:32:07](#)

لكن هو مفهوم معروف من آآالادلة اذا لا ثواب الا بنية او لا عمل الا بنية يعني لا اه يقبل ثواب البنية او لا عمل لا عملا يكون معتمدا به الا بنية. اما اذا كانت الاعمال من غير نية فهذا - [00:32:22](#)

آآيعني اه لا لا لا عبرة بها كيف الانسان يصوم يمسك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى غروب الشمس من غير ان ينوي الصيام هذا لا يعتبر عملا شرعيا. ولا بلدة الا بسلطان - [00:32:41](#)

هل كل بلاد الدنيا فيها سلطان وامير انا اقصد ليست دول الدول لها يعني لكل دولة ملك او رئيس او امير. لكن اتكلم عن يعني تفاصيل البلدان البلدان الصغيرة والكبيرة. لا هناك بلدان ليس لها سلطان - [00:32:58](#)

اذا كيف تنفي؟ لا بلد الا بسلطان؟ لا. يقول نفي الشيء لنفي فائدته يعني لا بلدة مستقر تستقر ويهنا فيها الناس الا بسلطان لا يصلح الناس فوضى لا صلاة لهم - [00:33:17](#)

لابد ان يكون هناك سلطان حتى يقولونها ولو كان ظالما المهم انه يسوس الناس ويكون ايش؟ ويكون يعني يصلح احوالهم ويراعي مصالحهم اشبه ذلك والا فسيكون الناس فوضى. سيكون الناس فوضى - [00:33:35](#)

اذا نفي الشيء لنفي فائدته. قال يراد به نفي الفائدة والجذوى. يعني لا جذوى من العلم الا اذا نفع ولا جذوى من العمل الا اذا كان له نية. ولا جذوى من البلدة ولا تستقر ولا تطمئن الا بسلطان وهكذا - [00:33:54](#)

قال ولو قضينا بالصحة لم يعني في الحديث ولو قضينا بالصحة يعني بهدوء هنا تقييد مهم جدا ولو قضينا بالصحة يعني بدون ظهور هذا هذا التقدير لابد منه والا الكلام سيكون فيه اشكال - [00:34:10](#)

ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة فيكون على في العرف فيكون حمله يعني اه يمكن ان نقدر حتى ما يعني ما يلتبس علينا. نقول ولو قضينا بالصحة - [00:34:32](#)

ثبتت الفائدة احسن ولو قضينا بالصحة ثبتت الفائدة يعني اذا قلنا لا صلاة صحيحة الا بظهور اذا قلنا ثبتت ما في اشكال لم تنتهي ثبتت كل واحد لكن بس ما يلتبس ثبتت الفائدة - [00:34:53](#)

فيكون على خلاف العرف ايش ما هو الذي يكون على خلاف العرف فيكون حمله على غير الصحة على غيري الصحة على خلاف العرف لابد من هذا التقدير والا الكلام سيكون فيه اشكال - [00:35:10](#)

لان ما هو الذي يكون على خلاف العرف ما هو الذي يكون على خلاف العرف هو حمله على ما على غير ما هو فائدة من فائدته وجذواه يعني لما يقول الله لما يقول لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بظهور - [00:35:30](#)

ما هو ما هي الفائدة العظمى في هذا الحديث ان نقدر الصحة او الكمال او الوجود الفائدة العظمى ان نقدر الصحة لأن الكمال لو كان المقصود لا صلاة كاملة الا بظهور فحملناه على ايش؟ على الكمال فصححناها. فصححنا صلاة غير المتظاهر - [00:35:49](#)

ما صار هناك فائدة لهذا النفيك قليلة سيكون لماذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لنا لا صلاة الا بظهور لا صلاة الا بظهور لماذا يخاطبنا بهذا الخطاب اذا كان المقصود لا صلاة كاملة معناه كثير من الناس ممكن يصلون بغير ظهور وتكون صلاتهم صحيحة - [00:36:14](#)

اذا اذا كان المقصود لا صلاة كاملة اذا كان المقصود الى صلاة كاملة اذا اه سيكون كثير من الناس يصلون يعني بغير طهارة وتكون صلاتهم صحيحة. وهذا النفي الذي جاء في هذا اللفظ النبوى - [00:36:32](#)

لا تكون فائدته كبيرة. متى تكون فائدته كبيرة؟ اذا قدرنا الصحة. طبعا لا يمكن ان نقدر الوجود. لأن هذا سيكون خلفا لكن اذا قدرنا لا صلاة صحيحة اه الانصار هناك فائدة ما هي؟ اشتراط الطهارة وان اي صلاة - [00:36:46](#)

تؤدي بغير ظهور لا تكون صحيحة فابتتنا فائدة جديدة وآآيعني اترها اكبر من تقدير الكمال اكبر من تقدير الكمان هذا هو المراد. هذا هو المراد ولو قضينا بالصحة - [00:37:04](#)

لم تنتف الفائدة هنا نستطيع ان نوجه العبارة بتوجيهين. اما ان نقول لو قضينا بالصحة لصلاحة المحدث لم تنتفي الفائدة لكن تكون قليلة. ويكون هذا على خلاف العرف هذا هذا توجيه للعبارة احتمال - [00:37:24](#)

احتمال الثاني ولو قضينا بالصحة يعني اذا كان التقدير هو لا صلاة صحيحة لم تتنافى الفائدة يعني ثبتت الفائدة بخلاف ما لو قدرنا الكمال او الوجود فان الفائدة ستنتفي او سينتهي معظمها - 00:37:45

فيكون على خلاف العرف سيكون الاشكال في العبارة الثانية سيكون على خلاف العرف ما هو؟ فيكون اه حمله على غير الصحة على خلاف العرف يكون الحمل على غير الصحة على خلاف العرس - 00:38:03

انا هكذا افهم لانه العبارتان اه يعني قرن العبارتين لابد فيهما من تقدير اما في الاولى او في الثانية سيكون حمله على غير الصحة على خلاف العسر. لماذا؟ لأننا نزعم وندعي ان حمله على الصحة هو الموافق للعرف. فلا يصح ان نقول ولو قضينا بالصحة لم تنتهي - 00:38:19

فائدة فيكون حمله على الصحة على خلاف العنف. هذا مشكل بهذه الطريقة مشكل طيب هل هو واضح بس قبل ان ننتقل ولا يصح حمله معيش اليوم لابد نكمل المسألة اه - 00:38:37

قال ولا يصحه ان طيب قال ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية لاحظوا في اول مسألة قال ان حملناها على نفي الصلاة الشرعية لم نحتاج الى اغمار وهنا رد ذلك الان. ذلك الاحتمال. رده - 00:38:58

لماذا لان الاصح يعني لان حملة على نفي الصلاة الشرعية فيه اشكال. ما هو الان سيأتي قال ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية فإنه ان اريد بالصلاحة الشرعية الصورة - 00:39:17

لم يمكن حمل اللفظ عليه لكونه خلفا وهذا تقدم لا يصح ان نقول لا صلاة شرعية الا بظهور لانه سيأتينا اشكال. ما مرادك او سيأتينا سائل؟ يقول ما مرادك لا صلاة شرعية - 00:39:35

لا صلاة شرعية صورة هذا خلف سيأتينا نفس آآ اعتراض الحنفية في اول المسألة وايضا عندنا تفسير اخر ما هو؟ قال وان فسرت بالفعل مع الحكم لم يصح ايضا ما معناه بالفعل مع الحكم؟ انتبهوا هذا مهم - 00:39:52

بالفعل مع الحكم اي مثل ان نقول لا صلاة مأمور بها الا بظهور او لا صلاة مثلا واجبة الا بظهور هل يصح هذا؟ هكذا يصح هل يصح ان نقول لا صلاة واجبة الا بظهور - 00:40:15

او لا صلاة مأمور بها الا بظهور او لا صلاة مندوبة الا بظهور لا ما يصح لماذا لانه لو قلنا ان مقصود لا صلاة مأمور بها الا بظهور اذا آآ - 00:40:44

يمكن ان يفهم ان هناك صلوات غير مأمور بها تصح بغير ظهور هل هذا موجود في الشريعة؟ لا يوجد لا صلاة واجبة الا بظهور قد يفهم قد يفهم شخص انه يمكن ان تكون صلاة مندوبة بغير ظهور - 00:41:00

صلاة مندوبة بغير ظهور هل هذا موجود في الشريعة؟ لا يوجد لا صلاة مأمور بها الا بظهور اقول لحظة الصلاة في الشريعة قد يؤمر بها وقد ينهى عنها ما يصح ان نقول - 00:41:15

ان المراد بالصلاحة الصلاة المأمور بها لاجل ذلك لا يصح ان نقول لا لا صلاة اي نفي الصلاة الشرعية. لا يصح لان الصلاة يؤمر بها احيانا يؤمر بها اما على سبيل الوجوب او الندب - 00:41:29

الوجوب واضح؟ الصلوات الخمس مثل الندب مثل الوتر وينهي عنها في صلاة من هي عنها ها يا جماعة في صلاة منهي عنها؟ اجيبوا هل يوجد صلاة منهي عنها هل يوجد الصلاة منهي عنها - 00:41:51

ما هي هلا هناك صلوات منهي عنها الصلاة في اوقات النهي مثل الصلاة في وقت النهي مثل الصلاة في الدار المغصوبة عندنا مثل الصلاة في وقت النهي مأمور بها ولا من هي عنها؟ من هي عنها - 00:42:10

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لا صلاة بعد الصبح الا لا ايش؟ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد عصر حتى تغرب الشمس - 00:42:36

الصلاحة منهي عنها طيب والامر والنهي انما يتعلق بالفعل الذي يمكن الاتيان به وتركه اذا لا صلاة سواء يعني كانت مأمور بها او من هي عنها او او يعني حتى يعني - 00:42:55

بدون ان نستعمل هذه العبارات نقول لا صلاة لا بظهور لا صلاة ايش؟ صحيحة. خلاص لا صلاة صحيحة ولا نقول لا صلاة شرعية الا بظهور لان الصلاة الشرعية الصلاة الشرعية اولا - [00:43:14](#)

لا يصح ان نحمل لقد يكون المراد صورة الصلاة الشرعية. وقد يكون المراد آآ صحة الصلاة الشرعية وقد يكون المراد كمال الصلاة الشرعية وكذلك آآ لا يصح ان نقول لا صلاة هذا - [00:43:34](#)

الآن الاحتمال الاول. الاحتمال الثاني لا صلاة محكوم بها اي لا صلاة مقتربة بالحكم الا بظهور. لان الصلاة قد تختلف الاحكام المفترض بها. قد يؤمر بها وقد ينهى قد يؤمر بها على سبيل الوجوب وقد يؤمر بها على سبيل الاستحباب وقد ينهى عنها على سبيل - [00:43:52](#)

التحريم فتكون فاسدة وقد ينهى عنها على سبيل الكراهة. هل يوجد صلاة مكرروهه مكرروهه نعم هناك صلوات مكرروهه الان اليه في في اه كتاب الصلاة يذكرون مكرروهات الصلاة لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان - [00:44:09](#)

هذي الان صلاة مكرروهه. الانسان ان يدخل الصلاة على هذه الحال وهكذا وهكذا. اذا تقول لا صلاة صحيحة الا بظهور ولما كان السياق لما كان الخطاب خطاب شرعي فنحن نعرف انه ليس المراد به ايش؟ الدعاء. ليس المراد بالصلاه الدعاء - [00:44:35](#)

الصلاه الهيئة التي هي الاقوال والافعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير والمحتممة بالتسليم. لا نقول الصلاة الشرعية اي الصلاة المعتمد بها شرعا لا ننشئ هذا الحكم ثم نقدر التقدير الصحيح لا صلاة صحيحة الا بظهور - [00:44:59](#)

ولا يصح ان نقول لا صلاة لا صلاة معتمد بها صحيحة الا بظهور صار عندنا اطافة حكمين آآ تحصيل حاصل. اذا لا صلاة يعني لا صلاة مفتوحة بالتكبير. مختتم بالتسليم. اه الاقوال والافعال المخصوصة. التي اه جاءت في الشرع - [00:45:19](#)

هذه الصلاة لا تقبل ولا تصح الا بظهور اما بقية المقدرات التي قد تدخل الاشكال في هذا الحديث فلا حاجة لها. اذا قدرنا الكمال او الوجود قلت الفائدة او انعدمت - [00:45:40](#)

والاصل ان الكلام ان النفي انما ينفي انما تنفي لنفي فائدته وجدواه اذا نفي الشيء فنحن ننفيه لانتفاء فائدته وجدوا كقولنا لا علم الا ما نفع ليس المقصود انه لا يوجد علم الا ما نفع - [00:45:57](#)

بل المقصود انه لا يصح ان يسمى علما او لا يعني لا آآ لا يستحق ان يسمى الا ما نفع وهكذا لا عمل الا بنية وما اشبه ذلك مما تقدم - [00:46:15](#)

ولا يحتاج اننا نقول لا صلاة شرعية لان المعارض سيقول انت قولك لا صلاة شرعية هكذا لا صلاة شرعية انت هل تقصد سورة الفعل؟ سورة الصلاة الشرعية. فهذا سيكون خلفا. او تقصد لا لا حكم للصلاه الشرعية فيكون عندنا اكثر من مقدر - [00:46:27](#)

فنقول لا نقدر هكذا بالعموم. لا صلاة شرعية لا صلاة شرعية. بل نقول لا صلاة صحيحة الا بظهور. وقد عرفنا ان ان المراد بالصلاه هنا الصلاه الاقوال والافعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير والمحتممة بالتسليم ولا نقول ايضا لا صلاة لا صلاة مأمور بها او لا صلاة واجبة او لا صلاة - [00:46:45](#)

مندوبة الا بظهورها. لان لان الاحكام تختلف تعرضت ان تكون الصلاه مأمور بها. تارة منهي عنها تارة تكون واجبة. تارة تكون مندوبة تكون مكرروهه تارة تكون محرمة وهكذا واضح - [00:47:11](#)

الدرس واضح اذا كان واضح فالليوم انجاز هذى المسألة صعبة انا اريد جواب من اكثر من شخص الحمد لله بارك الله فيكم بهذا

انتهينا من هذا الدرس نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا وصلى الله وسلم على نبينا - [00:47:31](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:47:59](#)